وجاءت المادة (٢) من الإعلان لتبين حقوق الأقليات، منها: الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، والحق في إعلان وممارسة دينهم الخاص، والحق في استخدام لغتهم الخاصة سرًا وعلانية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني والإقليمي في القرارات الخاصة بالأقلية، بشرط أن لا تتعارض مع التشريع الوطني، وكذلك الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم، والحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى.

ثانياً: لجنة حقوق الأقليات:

لم يتضمن هذا الإعلان تشكيل لجنة مختصة بحقوق الأقليات على غرار ما سارت عليه الاتفاقيات السابقة، وذلك لسبق تشكيل لجنة مختصة سُمّيت: (اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان) التي تكوّنت من (٢٦) خبيرًا[١]، وتمثلت مهام هذه اللجنة بتقديم الدراسات والتوصيات لمجلس حقوق الإنسان بشأن منع التمييز، وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية.

• المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ (ICERD)[٢]:

تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى وضع حد لكافة صور التمييز القائم على العرق أو اللون، وبدأ تنفيذها عام ١٩٦٩[٣]، ويقصد بالتمييز العنصري بأنّه: (شكل من أشكال التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل القائم على أسس مثل العرق، أو اللون، أو النسب، أو الانتماء القومي أو الإثني، متى كان الهدف منه النيل من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، أو تعيق الاعتراف بها وممارستها بصورة عادلة)[٤].

ومن أجل الوقوف على أحكام هذه الاتفاقية سنتناول ذلك في الفروع الآتية:

---

١) قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة عام ١٩٩٩ بإحلال (اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان) محل (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات).

٢) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ بعد مصادقة (٢٧) دولة عليها.

٣) اعتُمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥ وبدأ تنفيذها في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.

٤) ينظر المادة (١) من الاتفاقية.

ثالثاً: لجنة حقوق ذوي الإعاقة:

أنشأت الاتفاقية (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، لمراقبة التزام الدول بالاتفاقية، والتي تتم باتباع إحدى الآليات منها (تقارير الدول)، و(تقديم الشكاوى الفردية)، و(نظام التحقيق)[1].

وممّا تجدرُ الإشارةُ إليه وضع بروتوكول مكمل للاتفاقية، وهو (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦)[2]، ويعد البروتوكول غير ملزم إلّا للدول الموقعة عليه.

الفرع الثاني: حقوق الأقليات:

يقصد بالأقليات بأنّها مجموعة من الأفراد يتميزون عن باقي المواطنين لأسباب قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وتتنوع الحقوق الممنوحة لهم، ومنها الحقوق العامة والخاصة، التي تهدف للحفاظ على وجودها وهويتها، مثالها الحق بعدم التمييز، والحق بحماية الهوية الخاصة، والحق في المواطنة، وحق المشاركة في الحياة العامة[3].

ولقد تنوعت الجهود الدولية لحماية حقوق الأقليات، والتي تكلّلت بإصدار الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، وإلى أقليات دينية ولغوية عام ١٩٩٢. وسنتولّى بيان أحكامها تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية عام ١٩٩٢:

يعد الإعلان من أهم المواثيق الدولية بحقوق الأقليات، وبدأ تنفيذه عام ١٩٩٢[4]، وتركّز تعاريف الأمم المتحدة المنصوص عليها في الإعلان على أربع فئات من الأقليات هي: (الأقليات القومية – الأقليات الإثنية –الأقليات الدينية – الأقليات اللغوية).

وتضمّن الإعلان حقوق الأقليات، منها حماية الوجود كأقليات، وعدم التمييز، وحق التمتع بالثقافة والدين واللغة الخاصة، وحق المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والمشاركة في صنع القرار، والحفاظ على تجمعاتها الخاصة، والحفاظ على اتصالاتها وعلاقاتها عبر الحدود.

---

(١) د. محمد ثامر، حقوق الإنسان الأساسية، مطبعة الكتاب، بغداد،٢٠١٣، ص ١٢٧. د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، دار ومؤسسة رسلان، سوريا،٢٠١١، ص ٢٠٩.

(٢) اعتمد البروتوكول في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ وبدأ تنفيذه في ٢٠٠٨/٥/٣.

(٣) سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، وزارة حقوق الإنسان،٢٠١٣، ص ١٨.

(٤) اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٥/٤٧) في ١٩٩٢/١٢/١٨.